

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ;  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع مدرسة عصر  
بن الخطاب الابتدائية بمحافظة الشرقية بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨) من أعمال المنفعة العامة ;  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عصر بن الخطاب  
الابتدائية، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨)، الكائن بحوض شرباش - قرة (١) -  
ناحية منيا القمح بمحافظة الشرقية، مساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) متر مربع تقريراً ،  
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

### (المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه في المادة السابقة ،  
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي  
والكشف المرفقين .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ  
( الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية  
بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨) بمحافظة الشرقية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ  
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم  
التعريفي (١٣٠٩٨٨) بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها  
في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛  
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، نظراً خطورة حالتها  
الإنسانية ، وهي كائنة بحوض شرباش - فرة (١) - بناحية منيا القمح - بمحافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومبانى العقار الذي تشغله المدرسة (١٣٥١,٥٥)م<sup>٢</sup> ،  
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي : بحوضه سكن أهالٍ ، بطول (١٣,٥)م ، ثم يقبل بجوار شرحة  
بطول (٢,٢)م ، ثم يشرق بجوار شرحة بطول (١١,٨)م ، ثم يقبل بجوار شرحة بطول (٥)م ،  
ثم يشرق بجوار شرحة بطول (١٢)م ، ثم يبحر بجوار شرحة بطول (١)م ، ثم يشرق بجوار  
شرحة بطول (٨,٣٥)م .

الحد الشرقي : بحر موسى عمومى ، وطريق أسفلتى بطول (٢٨,٣٥)م .

الحد القبلى : شارع بحوضه ، بطول (٤٥)م .

الحد الغربى : سكتى بحوضه ، بطول (٣٣)م .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

- ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس، منها المدرسة المذكورة. (مرفق ٢)
- ٥ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٩ ، بمبلغ قدره (١٣٦٦) جنيهًا .
- ٦ - صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار العقار الذي تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية المدرسة محل الدراسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٠ وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١) - تربية وتعليم .
- ٧ - تم إيداع باقي الاعتماد المالي للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢١/٩/٢٠١١ ، بمبلغ قدره (٣٦٣٧٦٣٤) جنيهًا .
- ٨ - تم الإعلان عن كشوف العرض المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية في المدة من ٥/١٢/٢٠١٢ إلى ٤/٢/٢٠١٢ لعدد (٩) من أصحاب الشأن .
- ٩ - أقام المالك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥) ق طالبين في ختامها بوقف تنفيذ ، وإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٢ ، و٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور ، وبجلسة ١٦/٢/٢٠١٤ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .
- ١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ١١/٤/٢٠١٧ يفيد بأنه تم إيداع مبالغ التعويضات المودعة على ذمة المشروع أمانات ؛ حيث ورد حكم محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه .

**الرأي :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [ تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ب شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ] .

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة : حيث إنها تقع بمنطقة جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

**والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقي

٢٠١٨

٢٠١٨

الجريدة الرسمية - العدد ٨ في ١٨ فبراير سنة ٢٠١٨

الجريدة الرسمية - العدد ٨ في ١٨ فبراير سنة ٢٠١٨



## البيان

## البيان

## البيان

## البيان

للمطالحة بخطه سلطان امير الكويت



الجريدة الرسمية



۲۷۰

جبار ایوب

جبار مکتب



٢٨,٣٥

